

PROTECTION OF BANK DEPOSITS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ALGERIAN LEGISLATION

الحماية المقررة للودائع البنكية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

Rabhi Lakhdar and Benyekken Abdelmadjid***

رابحي لخضر وبن يكن عبد المجيد

* University of Laghouat Algeria

جامعة الأغواط الجزائرية

** University of Khanshla Algeria

جامعة خنشلة الجزائرية

E-mail: rabhi.lakhdar@yahoo.fr

Abstract

Bank deposit of all kinds is the main money source and lifeblood of the commercial bank, so that no other party has the right to receive the money from the public. The issue of deposit protection has received considerable attention from Islamic jurisprudence, for its role in achieving economic development through spreading confidence in depositors and increasing deposits, which leads to increased investment and financing operations. The Algerian legislation also gave great attention to bank deposits, with specific and detailed provisions, both in a bank law and in commercial law. Questions have been raised about the concept of bank deposits, its legal nature, and what protection it is for. These are described in this study on the protection of bank deposits in Islamic jurisprudence and Algerian legislation, relying on a collection of references and texts of jurisprudence

and legal, as well as some websites. This study covers four axes regarding the relevant concept. First, a conceptual introduction to the key terms in this study. Second, the legal nature of bank deposits. Third, types of bank deposits; fourth, protection of bank deposits.

تعتبر الوديعة البنكية بمختلف أنواعها المصدر الرئيسي لأموال البنك التجاري وشريان الحياة بالنسبة له، بحيث لا يحق لغيرها أن يضطلع بمهمة تلقي الأموال من الجمهور. وقد لقيت مسألة حماية الودائع اهتماما كبيرا من قبل الفقه الإسلامي، لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال بث الثقة في المودعين وزيادة إيداعاتهم الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عمليات الاستثمار والتمويل. كما أولى التشريع الجزائري اهتماما بالغا بالودائع البنكية، حيث أفرد لها نصوص خاصة ومفصلة، سواء في قانون خاص بالبنوك أو في القانون التجاري. وقد أثرت تساؤلات عن مفهوم الودائع البنكية؟ وعن طبيعتها القانونية؟ وما هي الحماية المقررة لها؟ وتجب تلك التساؤلات بهذا البحث بعنوان: الحماية المقررة للودائع البنكية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، معتمدا في ذلك على مجموعة مراجع ونصوص فقهية وقانونية، وكذا بعض المواقع الالكترونية. وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة محاور تغطي هذا المفهوم بغية إيضاحه، هي: أولا: مدخل مفاهيمي لأهم المصطلحات الواردة في هذا البحث. ثانيا: الطبيعة القانونية للودائع البنكية. ثالثا: أنواع الودائع البنكية، رابعا: الحماية المقررة للودائع البنكية.

Keywords: Algerian legislation. bank deposit, Islamic jurisprudence

المقدمة

نظرا للتطورات الكبيرة التي يشهدها العالم والتي يصطلح عليها حاليا بالعولة التي أثرت على مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإنه أصبح للبنوك الدور الفعال والحيوي حيث أضحت من غير الممكن الاستغناء عن خدماتها، بالنظر إلى الوظيفة الإستراتيجية التي تقوم بها وهي منح الائتمان، حيث تعمل على ازدهار الحقل التجاري والصناعي من خلاله، وتعتبر وظيفة تلقي الودائع الوظيفة الأساسية للبنك، فحتى تزداد أعمال هذا الأخير، لابد له من اجتذاب أكبر قدر ممكن من الودائع. وقد أولى الإسلام اهتماما بالغا بالمال لأنه عصب الحياة، فبين ما يجوز وما لا يجوز من التعاملات المالية من خلال مقاصد جليلة وحكم عظيمة.

كما نظم المشرع الجزائري أحكام البنوك بموجب الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، وتناول العمليات التي يقوم بها هذا الأخير، مع العلم أن البعض منها نظمها القانون المدني، كعقد القرض والكفالة، باعتبار أن هذا الأخير يعد الشريعة العامة، أما البعض من هذه العمليات، فقد جاء ضمن نصوص خاصة باعتباره أحد التسهيلات الائتمانية.

إن النقاط السابقة وغيرها تثير الإشكالية التالية: ما هي الحماية التي قررها التشريع الجزائري للودائع البنكية؟ وتدرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة التالية: ما المقصود بالودائع البنكية؟ وما هي طبيعتها القانونية؟ وما هي أنواعها؟ لهذا جاءت هذه الدراسة في هذا الموضوع تحت عنوان: الحماية المقررة للودائع البنكية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

تعريف الودائع البنكية

مركب إضافي يتركب من كلمتين: (الودائع، البنكية)، لذا سأقوم بتعريف كل مصطلح على حده، ثم تعريف الودائع البنكية.

١. تعريف الودائع

من المعروف أن مفهوم أي علم يتحدد عادة بمعرفة المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي له، ثم التعريف لهذا العلم، وهي أمور كلها تساعد في ضبط المفهوم لأي علم كان. تعريف الودائع لغة هو جمع مفرده وديعة، يقال: (أودعه) مالا أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده. و (أودعه) مالا أيضا قَبْلَهُ منه وديعة وهو من الأضداد. (واستودعه) وديعة استحفظه إياها (الرازي، ١٩٩٩ م: ٣٣٥). إما تعريف الودائع في الفقه الإسلامي هو المال الموضوع عند الغير ليحفظه، وزاد الحنابلة: بلا عوض (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤هـ: ٥).

وتعريف الودائع في الاصطلاح القانوني هو المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض (الحسني، ١٩٩٩ م: ١٤). أو هي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ (عبد الفتاح، ١٩٨٣ م: ١٤). وعرفها القانون المدني الجزائري في المادة ٥٩٠: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يردّه عيناً" (أمر رقم ٧٥-٥٨ مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن القانون المدني معدل ومتمم).

ويعتبر عقد الوديعة من العقود الواردة على العمل، ويسمى من سلم المال مودعا والذي يتسلمه مودعا عنده أو مستودعا ويسمى المال المودع وديعة. ولا يشترط

للوديعة ألفاظ خاصة، لأنه لا يوجد في القانون ألفاظ خاصة للتعبير عن العقود (www.startimes.com، نبذة عن عقد الوديعة ٢٠١٠). وعرفها أيضا القانون المدني المصري في المادة ٧١٨ على أن: "الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا" (القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري المعدل). بمطابقة نص المادتين في التشريعين الجزائري والمصري يتضح أن الصياغة الواردة في القانون المدني المصري كانت أكثر وضوحا للقول بأن الوديعة عقد رضائي، يكفي فيه تبادل الإيجاب والقبول، فتسلم الشيء المودع ليس ركنا في الوديعة، بل هو التزام في ذمة المودع عنده بعد أن تنعقد الوديعة (السنهوري، ٢٠٠٠ م، ٧: ٦٧٦). يتبين من خلال التعاريف السابقة أن الفقه الإسلامي والقانون يتفقان في أن الوديعة أمانة دفعت إلى الغير ليكون حافظا لها، فإذا تمت الوديعة بالإيجاب والقبول صار حكمها وجوب الحفظ، فإن هلكت بدون تعد أو تفريط فلا ضمان على من كانت تحت يده (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٩: ٦١٤).

٢. تعريف البنك

تعريف البنك لغة: بَنَكٌ [مفرد]: ج بُنُوكٌ: مصرف؛ مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض لأغراض تجارية، فتستثمر الودائع والأموال "بنك أهلي/ عقاري- لي حساب في البَنَك". أنواع النك متنوعة منها: بَنَكُ المعلومات: مركز للمعلومات يقوم بجمعها وتخزينها واسترجاعها لخدمة الذين يلجؤون إليه. وبنك الدَّم: مؤسسة عامة أو خاصة تجمع الدم وتحفظه وتمد به المرضى عند الحاجة. وبنك العيون: مكان لحفظ القرنيات المأخوذة من الأجسام البشرية بعد وفاتها مباشرة وذلك لزرعها لمن يعانون من خلل في القرنيَّة (أحمد مختار، ٢٠٠٨ م: ٢٤٩)

تعريف البنك اصطلاحا: أصل كلمة بنك إيطالي "BANCO" وتعني مصطبة، وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرّافون لتمويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد فأصبح يطلق على المكان الذي يجري فيه تحويل العملة وتبادلها، ثم ترجمت هذه الكلمة إلى الإنجليزية "BANC" ثم إلى الفرنسية "BANQUE" (<https://elbassair.net>، مجاجي منصور).

البنك منشأة مالية تقوم بجمع الودائع وقبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال وإمداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التمويل (محمد باوني، ٢٠٠١ م: ١٣٠). ويعرف أيضا على أنه مكان لالتقاء عرض النقود بالطلب عليها؛ أي أن البنوك تعمل

كأوعية تتجمع فيها المدخرات ومن ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل استثمارات؛ أي أنها حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين (الحسيني، ٢٠٠٠ م: ١٣).

وعرفه المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض ٠٣-١١ المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٠-٠٤، حيث نصت المادة ٧٠ منه على أن: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبيّنة في المواد 66 إلى ٦٨ أعلاه بصفة مهنتها العادية" (أمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض). وتتمثل هذه العمليات في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل (نصت المادة 66 من الأمر ١٠-٠٤ المتعلق بالنقد والقرض بقولها: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل").

٣. تعريف الودائع البنكية

تعرف الوديعة البنكية على أنها كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية، على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى (الذهب مثلا) (لطرش الطاهر، ٢٠٠٠ م: ٢٥).

وقد نصت المادة 67 من الأمر رقم ٠٣-١١ المتعلق بالنقد والقرض، بقولها: "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها". نصت المادة 301 من قانون التجارة المصري على أن "وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد (قانون التجارة المصري رقم القانون هو (١٧ لسنة ١٩٩٩) تم نشره بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكررا الصادر في ١٧/٥/١٩٩٩).

يتضح من استقراء هاتين المادتين، أن المشرع الجزائري لم يعرف الودائع البنكية بشكل مباشر ودقيق، وإنما عرف الأموال المتلقاة من الجمهور بأنها أموال متلقاة من الغير والتي تكون في شكل ودائع، وهذا على خلاف التشريع المصري الذي جاء بتعريف دقيق، ومباشر للودائع البنكية، وذلك بالنص على أنها النقود التي يعيد بها العميل إلى البنك تنفيذا لعقد الوديعة. أو هي: النقود التي يعهد بها الأفراد أو

المؤسسات إلى البنك على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو رد مبلغ مساو لها لدى الطلب أو حسب الشروط المتفق عليها.

بناء على هذا التعريف فللبنك الحق في استخدام الوديعة البنكية وإقراضها، كما يعتبر أيضا ضامنا للمبلغ المودع في جميع الحالات، أما بالنسبة للمودع فهو يحصل على مبلغ زائد عن الوديعة (فائدة)، وهو مشروط في العقد صراحة أو ضمنا. هذا في البنوك التقليدية أما البنوك الإسلامية فلا تدفع فوائد على الودائع، وإنما هي قروض حسنة يقدمها العميل إلى البنك الإسلامي ويمكنه التصرف فيها (www.arabnak.com، الوديعة البنكية).

خصائص الودائع البنكية

١. الوديعة المصرفية النقدية عمل حصري للمصارف: تعتبر الوديعة المصرفية النقدية عمل حصري للبنوك، حيث نصت المادة 70 من قانون النقد والقرض على أن: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية". وتأكيدا لذلك نصت المادة 71 من قانون النقد والقرض على أنه: "لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع، أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

٢. الوديعة المصرفية النقدية عقد رضائي: يعتبر عقد الوديعة المصرفية النقدية عقد رضائي يخضع للقواعد العامة في الالتزامات، إذ يكفي لانعقاده تطابق الإيجاب والقبول بين البنك والعميل، حيث لا يعتبر التسليم، والكتابة ركن من أركان هذا العقد. فمعظم التشريعات لم تضع شكلا معيناً، ولا إجراء محددًا لانعقاد هذا العقد، وإنما تركتها لإرادة المتعاقدين، إذ يحق لهما الاتفاق على كل ما يحقق مصالحها بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

إلا أن المشرع الجزائري جاء بخلاف ذلك حيث اشترط من خلال المادة 10 من النظام ٠٧-٩٥ (النظام رقم ٠٧-٩٥ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٥ المعدل والمعوض للنظام رقم ٠٤-٩٢ المؤرخ في ٢٢ مارس ١٩٩٢ والمتعلق بمراقبة الصرف). أن يتم فتح حساب الوديعة لأجل استنادا لمحرر مكتوب يوجهه البنك إلى العميل يحدد فيه المبلغ المودع وشروط الإيداع، وبالرغم من أهمية هذا الشرط فإن المشرع الجزائري حصره في حساب الودائع لأجل.

٣. انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك: اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 598 من القانون المدني أن الوديعة النقدية التي يسمح فيها للمودع لديه باستعمالها

قرضا، والذي يعتبر بدوره من عقود التمليك، لذلك تتميز الوديعة المصرفية النقدية بخاصية جوهرية، وهي انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك، بحيث يكون له حق التصرف فيها كما يشاء على أن يلتزم برد قدرها العددي.

٤. الوديعة المصرفية النقدية عمل تجاري: نصت المادة 02 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: ... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة أو خاصة بالعمولة...". وبما أن الوديعة المصرفية النقدية تعتبر عملية مصرفية من بين العمليات التي تقوم بها البنوك فإنها تعتبر دائما عملا تجاريا بحسب موضوعه بالنسبة للبنك. أما العميل المودع فلا تعتبر بالنسبة إليه عملا تجاريا إلا إذا كان تاجرا وكانت الوديعة المصرفية النقدية لحاجات تجارته (مناري عياشة، ٢٠١٣ م: ٤٤).

في المصارف الإسلامية يخول عقد الوديعة المصرفية البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق مع نشاطه المهني. والتزام البنك المودع لديه برد مبلغ الوديعة النقدية إلى العميل المودع في الميعاد المحدد حسب الاتفاق الذي قد يكون عند الطلب أو بعد أجل معين أو التي ترد بإخطار سابق. ويكون رد البنك للمبالغ بالعملة التي تم الإيداع بها، ما لم يتفق على خلاف ذلك. لا يستحق المودع فوائد، على هذا النوع من الودائع، إلا أن البنوك تلجأ في سبيل جذب الودائع، إلى تقدير عمولة معينة بأسماء متعددة مثل جوائز الادخار، شهادات البنك ذات الجوائز، شهادات الإيداع، دفاتر التوفير ذات الجوائز، إلى آخر قائمة المسميات التي استحدثتها البنوك لإغراء أصحاب الأموال، والتمويه عليهم لجذب أموالهم واستثمارها (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٩: ٦١٩).

الطبيعة القانونية والفقهية للودائع البنكية

١. الطبيعة القانونية

لما كانت الودائع البنكية تعطي الحق للمؤسسة البنكية في استعمالها لحسابها الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها، فإن ذلك أدى إلى اختلاف الفقه حول طبيعتها القانونية، بين من يعتبرها وديعة كاملة، ومن يعتبرها وديعة شاذة أو ناقصة، وبين من يعتبرها عقد قرض.

أ. الوديعة النقدية وديعة كاملة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن ما ينطبق على الوديعة العادية، ينطبق بدوره على الوديعة النقدية، وبالتالي فإن المؤسسة البنكية لا تمتلك المبالغ المودعة لديها، ولا يجوز لها التصرف فيها وإلا كانت مرتكبة لجريمة خيانة الأمانة.

ويترتب على اعتبار الوديعة المصرفية بمثابة وديعة كاملة عدة نتائج أبرزها:

(١) انصراف نية المودع ونية المودع عنده إلى التزام هذا الأخير بحفظ الوديعة وإعادتها على الحالة التي كانت عليها عند حصول عملية الإيداع. والحقيقة أن خصوصية الوديعة النقدية تقتضي استبعاد هذا الأثر، وفي هذا الإطار ينص القانون البنكي صراحة في مادته الثانية على أحقية المؤسسة البنكية لاستعمال الوديعة النقدية لحسابها الخاص، مع التزامها بإرجاع ما يوازي قيمتها عند مطالبة العميل بالرد.

(٢) كما يترتب على اعتبار الوديعة النقدية بمثابة وديعة كاملة، عدم إمكانية دفع البنك بالمقاصة بين دينه على العميل وبين دين العميل عليه المتمثل في النقود المودعة. إذا صحت هذه القاعدة بالنسبة للوديعة العادية، فإن طبيعة العمل البنكي تسمح للمؤسسة البنكية بإمكانية إجراء المقاصة بين ودائع العملاء ومختلف الديون التي تكون عليهم، وتتم تصفية تلك العمليات في إطار الحساب بالاطلاع الذي يعد أبرز أثر لعقد الوديعة النقدية، وبالتالي فإن العقد الذي يبرم بين العميل والبنك ليس مجرد عقد إيداع النقود فحسب، وإنما هو عقد فتح حساب ودائع تتم تغذيته عن طريق الإيداع النقدي أو التحويل البنكي أو غيرها من الوسائل.

(٣) إن القول بأن الوديعة النقدية هي وديعة كاملة يجعل ذمة المودع عنده برد الوديعة تبرأ في حالة هلاك الوديعة عن طريق القوة القاهرة. وهو ما لا يستقيم وفكرة الوديعة النقدية التي يظل البنك ملزماً بإرجاعها حتى ولو هلكت بفعل القوة القاهرة. وأمام الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاه القائل بأن الوديعة النقدية هي وديعة كاملة، يتضح أن هناك شبه إجماع بين الفقه على عدم اعتبارها وديعة عادية، لذلك فقد ظهر اتجاه آخر يقول بأن الوديعة النقدية هي وديعة شاذة أو وديعة ناقصة. (www.startimes.com، الطبيعة القانونية للوديعة النقدية).

ب. الوديعة النقدية وديعة ناقصة

وهي التي يكون محلها مالا مثليا مما يهلك بالاستعمال، ويؤذن فيها للمودع لديه باستعمال هذا المال على أن يرد ما يماثله عند انتهاء الوديعة. ويستند هذا الاتجاه الفقهي في تكييفه لعقد الوديعة النقدية إلى أنه لا يعقل أن يتم إلزام البنك بإرجاع ذات النقود التي سلمت إليه، لأن ذلك يتعارض وروح العمل البنكي الذي يقتضي اعتماد المؤسسة البنكية على الأموال المتلقاة من الجمهور للقيام بمختلف الخدمات والعمليات

الائتمانية. يتضح مما سبق أن هذا الاتجاه اعتمد على عدة مبررات لتكييف الوديعة النقدية بأنها وديعة شاذة أو ناقصة، إلا أنه لم يسلم مع ذلك من عدة انتقادات، مفادها أن النصوص التشريعية لم تنص على هذه التسمية ولم تنظم أحكامها حتى يتم إدخال الوديعة النقدية في إطارها.

كما أن أنصار اعتبار الوديعة النقدية بمثابة وديعة ناقصة لم يتطرقوا إلى الحالة التي تكون فيها الوديعة مخصصة لغرض معين، وحالة ما إذا كانت الوديعة عبارة عن عملات أثرية، حيث يكون البنك ملزما بحفظ ذات الأموال المودعة في كلتا الحالتين، ولا يجوز له بالمقابل التصرف في تلك الوديعة على أساس إرجاع ما يمثّلها. وأمام مختلف الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الوديعة الشاذة، ظهر اتجاه ثالث يكيف الوديعة النقدية بأنها عقد قرض.

ج. الوديعة النقدية عقد قرض

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الوديعة النقدية هي عقد قرض بمقتضاه يملك البنك الأموال المودعة عنده، مع التزامه برد ما يمثّل مبلغ الوديعة، كما أنه يتحمل شأنه شأن المقترض مخاطر هلاك النقود المودعة عنده بسبب القوة القاهرة. كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقد يعد عقد قرض سواء تم مقابل فوائد أم بدونها، على اعتبار أن الفوائد ليست من مستلزمات عقد القرض، وإن كانت من متطلباته.

ويذهب أنصار هذه النظرية أبعد من ذلك، إذ يرون أن الوديعة النقدية هي في حقيقتها عقد قرض، إلا أن الظروف التاريخية التي ترجع إلى القرون الوسطى أدت إلى تسمية القرض بعقد الوديعة النقدية لتجنب حظر الكنسية للقرض بفائدة حينما كانت البنوك تدفع فائدة للمودعين.

رغم المبررات التي قال بها أنصار اعتبار عقد الوديعة النقدية بمثابة عقد قرض، إلا أنه تعرض لعدة انتقادات مفادها أنه لا يمكن تصور عقد القرض بدون فائدة، وإذا حصل واتفق البنك مع عميله على إيداع النقود بالمؤسسة البنكية دون فائدة، فإن ذلك يعني أن العميل يريد حفظها كمودع وليس تقديمها كمقرض.

وعلى العموم فالحسم في طبيعة عقد الوديعة النقدية يبقى بيد القضاء عن طريق أعمال السلطة التقديرية لمعرفة نية الأطراف التي تحدد ما إذا انصرفت إلى اعتبارها عقد قرض، أو اعتبارها بمثابة أعمال لمقتضيات القانون البنكي ومدونة التجارة الخاصة بعقد الوديعة النقدية تمهيدا لاستفادة المودع من مختلف الخدمات التي تقدمها البنوك (www.startimes.com ، الوديعة النقدية عقد قرض، ٢٠٠٩).

ويرى الدكتور محمد عوض: أن تكييف عقد الوديعة النقدية من الناحية القانونية يكمن في إرادة الطرفين، ويستقل بالكشف عنها قاضي الاختصاص، فإذا كان البنك مأذوناً له في استعمال المال المودع، كانت الوديعة النقدية قرضاً تسري عليها أحكام القرض، وهذا هو الغالب على معظم الودائع النقدية المصرفية. أما إذا كان البنك غير مأذون له في الاستعمال، فإن المال المودع يعتبر وديعة بما تعنيه الوديعة من معنى وتسري عليه أحكام الوديعة، ويمثل لذلك بالوديعة المصرفية المصحوبة بتخصصها لغرض معين أو لمجرد حفظها بذاتها لدى البنك. والغالب على عمليات الإيداع النقدي أن تكون الوديعة تحت الطلب بحيث يسهل على المودع سحبها متى شاء أو تجزئة السحب منها، ومن هنا ترتبط فكرة الإيداع بفكرة فتح الحساب (www.alifita.net) ، أنواع الودائع النقدية).

٢. الطبيعة الفقهية

أكد الدكتور علي السالوس أن الأصل في المعاملات هو الإباحة، فلا يحظر منها إلا ما يبين الدليل منعه. فإذا تبين المنع فهي محظورة غير مباحة، وإذا لم يوجد دليل منع فلا نحتاج إلى دليل إباحة. لأن هذا هو الأصل، والمعاملة الممنوعة غير الجائزة هي ما خالفت نصاً من كتاب الله أو سنة أو إجماعاً، أو مبدأ من مبادئ الإسلام أو مقصداً من مقاصده.

ومما يساعدنا على معرفة المنوع من المعاملات المعاصرة. ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: " القاعدة الثانية: في العقود حلالها وحرامها: والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأبحار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذ الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضى المستحق والاستحقاق. فأكل المال بالباطل في المعاوضات نوعان، ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر، فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة، وسورة آل عمران، والروم، والمدثر. وذم اليهود عليه في النساء، وذكر تحريم الميسر في المائدة. " (ابن تيمية، ١٩٨٧ م: ١٦).

إن ودائع البنوك تعتبر قرضاً في نظر الشرع والقانون، والاتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض، وبعد هذا الاتفاق يأتي الاختلاف الكبير بين شرع الله عز وجل في تحريم ربا الديون بصفة عامة وبين القانون الوضعي في إباحته هذا الربا بعد أن سماه فوائد (السالوس، ١٩٩٨ م: ١٦).

أنواع الودائع

تختلف أنواع الودائع حسب اختلاف أهداف المودعين (الغرض من الوديعة)، فهناك الودائع التي توضع في البنك لمجرد الاحتفاظ بها، وهناك الودائع التي يهدف أصحابها إلى تحقيق عوائد من وراءها. ومن هنا يمكن أن نذكر أربعة أنواع رئيسية للودائع وهي:

١. الودائع تحت الطلب

يعرف هذا النوع من الودائع أيضا بمصطلح " الودائع الجارية "، وهي تلك الودائع النقدية التي يمكن للعميل السحب منها في أي وقت يشاء وبمجرد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق ودون انتظار حلول أجل معين.

ويكون القصد منها تمكين الزبون من الاستفادة من "خدمات الخزينة" (Services de caisse)، إذ أن هذا النوع من الودائع النقدية يمكن العميل من الوفاء بديونه وذلك عن طريق سحب شيكات على حساب الوديعة لفائدة دائنيه أو عن طريق إصدار أوامر التحول المصرفي.

ويلاحظ هنا أن المصارف لا تدفع لأصحاب هذه الودائع فوائد عنها، نظرا لأن هذه الأخيرة لا تستفيد من استثمارها الاستفادة المرجوة في نشاطها. غير أن هناك من المصارف - في مختلف الدول- من يقوم بتقرير نسبة مئوية معينة (بسيطة) من الفوائد لهذا النوع من الودائع، وذلك بغية جذب العملاء إليها وتشجيعهم على إيداع نقودهم لديها (www.startimes.com، الودائع النقدية المصرفية، ٢٠٠٨). والمصارف الإسلامية لا تدفع أية أرباح عن المبالغ المودعة من الودائع تحت الطلب، في حين أن بعض البنوك تمنح جوائز معينة لأصحاب هذه الودائع. ومن الجدير ذكره أن هذا النوع من الودائع في البنوك الإسلامية ضعيف نسبياً إذا ما قورن بالبنوك الأخرى، إذ أن البنوك الإسلامية تشجع عملائها على الاتجاه نحو الودائع الاستثمارية (islamfin.go-forum.net، أنواع الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية).

٢. الودائع لأجل

وهذا النوع من الودائع يضعها أصحابها في البنك لفترة معينة ولا يمكن لهم سحبها إلا بعد انقضاء الفترة المحددة المتفق عليها مسبقا، حيث يبلغ المودع البنك مسبقا عن تاريخ السحب. فالوقت عامل مهم في هذا النوع من الودائع، والودائع لأجل ليست هي الودائع الادخارية لأن الودائع لأجل يتم إيداعها لأجل قصير (عكس الودائع الادخارية) فهي من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل والتي يحصل صاحبها على عوائد من توظيفها يكون في شكل فائدة (متفق عليها)، كما يمكن سحبها في أي وقت

مقابل تحمل فائدة سلبية تحسب على أساس المبلغ المسحوب. (لطرش الطاهر، ٢٠٠٠ م: ٢٨).

في البنوك الإسلامية فالودائع لأجل هي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين، ولا تسترد قبل انتهاء الأجل، ويعطى أصحاب تلك الودائع فوائد وأرباح تزداد كلما زادت مدة الأجل، وتسمى أيضا (ودائع الاستثمار). تمثل هذه الودائع أهم مصدر خارجي لموارد المصارف الإسلامية، وهذا ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف التجارية، حيث أن هذا النوع من الودائع يعتبر السند الأساسي لعملياته الاستثمارية. (اللهو، ١٤٢٩ هـ: ١٦).

٣. الودائع الادخارية

تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها. فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك، لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف، وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع، كما أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقية للأموال، وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع، ومقابل هذه التكلفة التي تعتبر مرتفعة نسبيا بالنسبة للبنك مقارنة بما يدفعه مقابل الودائع لأجل مثلا، فإنه يضمن بقاء هذه الأموال بحوزته لفترات طويلة، الأمر الذي يفتح أمامه المجال لاستعمالها في منح القروض ذات الأجل الطويل.

والملاحظ أن الودائع الادخارية، ولأجل أقل تجانسا من الودائع الجارية، فهي متعددة ومتنوعة وتأخذ أشكالا عديدة، والعامل المشترك بينها هو حصولها على عائدة، يتمثل في سعر الفائدة. والأخير تتوقف قيمته على عدة عوامل من أهمها مستوى السوق النقدي، وسياسة البنك المركزي وسعر الخصم، السياسة الحكومية، حجم السيولة، حالة الأسواق الخارجية، مدة الوديعة، حجم الوديعة، شخصية المودع، تقلبات العملة ومعدلات التضخم، ومن أهم صور هذه الودائع دفاتر التوفير والادخار وهي أكثر صور الودائع الادخارية انتشارا في البنوك التجارية، ويقوم بها الأفراد دون الشركات والمؤسسات، وطبيعة هذه الودائع تجمع بين الحساب الجاري والعائد في نفس الوقت فلا يوجد لها أجل محدد، وعملي فإن عملية الإيداع هنا متكررة (www.djelfa.info، الودائع).

أما الودائع الادخارية (التوفير) في البنوك الإسلامية فهي ودائع من عدد كبير من المودعين بمبالغ صغيرة، وتهدف البنوك من هذا النوع من الودائع اجتذاب فائض مدخرات صغار العملاء، وأهم ما يميز هذه الودائع أن أصحابها يفوضون البنك

باستثمارها الذي بدوره يستثمرها عن طريق المضاربة المطلقة (الصيفي، ٢٠١٣ م: ٥٠٢).

٤. الودائع الائتمانية

يختلف هذا النوع من الودائع عن باقي الودائع الأخرى، بكونها النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي. بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية والقيام بعمليات الإقراض. فمثلا عند قيام صاحب وديعة بتحديد شيك لفائدة شخص آخر دون أن يسحب هذا الشخص المبلغ فعليا. فإن البنك يسجل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا. وإن هذا التحويل بالنسبة للحسابين يعتبر بالنسبة للبنك وديعة، تسمح له بالتوسع في القرض دون أن يدفع نقودا حقيقية. ويمكن القول أن الودائع الائتمانية تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلا من البنك (بوسنة كريمة، ٢٠١٠ م: ٩).

الحماية المقررة للودائع البنكية

مع ظهور الأزمات المالية المتكررة في العصر الحديث، وانهيار عدد من المصارف بسبب هذه الأزمات مما شكل خطورة زعزعت الثقة في المصارف، وأربكت المستثمرين والمودعين فيها، ظهرت الحاجة إلى إيجاد أنظمة وقوانين لضمان الودائع؛ لإعادة الثقة بالمصارف، وحماية أموال المستثمرين المودعين من جهة أخرى. فالمشروع الجزائري أقر نظام الودائع المصرفية بجميع أنواعها، وحدد أحكامها القانونية، كما وضع بعض القواعد الجديدة بغرض فرض حماية أكبر وأشمل لهذه الودائع.

والمصارف الإسلامية ليست بمعزل عن هذه المخاطر، بل إن الحاجة تشدد لإيجاد أنظمة لحماية الودائع في المصارف الإسلامية؛ لحدثة هذه المصارف، وعدم وجود غطاء من البنوك المركزية في الدول الإسلامية لهذه البنوك، ولتعزيز الثقة بالمصارف الإسلامية.

١. الحماية المدنية للودائع البنكية

إذا أخل البنك بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد الوديعة المصرفية النقدية فإنه يسأل عن ذلك مسؤولية عقدية، أما إذا اقترف خطأ تسبب في ضرر للعميل فإنه يسأل عن ذلك مسؤولية تقصيرية وهذا طبقا للقواعد العامة (نصت المادة ١٠٦ مدني جزائري بقولها: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون).

كما حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها لتأسيس البنوك لمنحها الاعتماد القانوني حتى يتسنى لها القيام بالعمليات البنكية بما فيها تلقي الودائع. حيث نصت المادة ٧٦ من قانون النقد والقرض على أنه: "يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي بموجب المواد من ٧٢ إلى ٧٤ أعلاه، باستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقاً لنظام المجلس".

كما أن الرقابة على البنوك تعتبر مظهراً من مظاهر الحماية القانونية للودائع المصرفية، حيث تخضع كافة البنوك في الجزائر لنظام الرقابة، إذ حدد قانون النقد والقرض أصناف الرقابة البنكية التي يمكن للجنة المصرفية ممارستها، والتي تتلخص في: الرقابة الداخلية (نصت عليها المواد ٩٧ و ٩٧ مكرر ١ و ٩٧ مكرر ٢ من الأمر ١٠-٠٤ المتعلق بالنقد والقرض). والرقابة الخارجية والتمثلة في اللجنة المصرفية (نصت المادة ١٠٥ من قانون النقد والقرض بقولها: "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي: مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها) التي لها الحق في المراقبة على الوثائق والمراقبة في المكان عينه، حيث نصت المادة ١/١٠٨ من قانون النقد والقرض بقولها: "تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان". جميعها تكون شبكة مراقبة احترازية.

كما يعتبر صندوق ضمان الودائع المصرفية أداة فعالة، وهي لاحقة لعملية الإيداع وليست سابقة عنها، لارتباطها بشرط توقف البنك عن الدفع ورد مبالغ الوديعة المستحقة في آجالها (بن الشيخ، ٢٠١٤: ١٦٨). وهذا ما نصت عليه المادة ٥/١١٨ من قانون النقد والقرض بقولها: " لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع".

إن طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية تجعلها تلتزم بضمان الودائع الجارية، أما الودائع الاستثمارية فإن تطبيق نظام التأمين التجاري التقليدي عليها قد يخرجها من خصائصها الأصلية باعتبارها عقد من عقود المضاربة. إن ضمان أموال الودائع بمعنى الالتزام بالرد في الميعاد يتعارض مع خصائص حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية، إلا أن هذا التعارض لم ينشأ لأن هذه العلاقة قد صيغت لتحقيق مصلحة البنك على حساب مصلحة المودعين، لأخذ الأموال وتبديدها، وقد اشتملت الضوابط التي يتضمنها عقد المضاربة على تحديد نطاق الخسارة التي يجب أن يتحملها أصحاب

حسابات الاستثمار، إذ يميز العقد بين نوعين من الخسارة أحدهما تلك الخسارة التي تنشأ بسبب التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط من جانب البنك وثانيهما التي تنشأ بسبب عوامل خارجية عن إرادته، فيتحمل البنك المضارب، وحده النوع الأول أما النوع الثاني فيتحملة المودع صاحب حساب الاستثمار، وإن معنى ما سبق أن مال الودائع يتحمل بالخسارة التي يمكن أن تحدث من مصدرين هما:

أ. المخاطر السوقية التي يؤدي إليها أي تصرفات عمدية أو تقصير من جانب إدارة البنك المضارب.

ب. المخاطر البيئية والطبيعية التي لا دخل لأحد فيها (iefpedia.com، تيمايوي عبد المجيد).

٢. الحماية الجنائية للودائع البنكية

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية للبنك بمناسبة عقد الوديعة المصرفية النقدية، فإنه يمكن أن يسأل مسؤولية جنائية، وذلك متى توفرت الأركان العامة لهذه الأخيرة والتي تتمثل في الخطأ وهو عيب يشوب السلوك، لا يأتيه الرجل العادي المتبصر في الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة، وركن الضرر، وهو الأمر المترتب على السلوك بالنسبة للحق والمصلحة محل الحماية، والذي يتمثل في الانتقاص من ذلك الحق أو تلك المصلحة، أما الركن الثالث فهو العلاقة السببية وهي علاقة مادية أو موضوعية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

وبالإضافة إلى هذه الأركان فإنه لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط لكي يتحمل البنك المسؤولية الجنائية والتي تقوم في العديد من الحالات (شرط الصفة، شرط الاختصاص، شرط المصلحة) (مناري عياشة، ٢٠١٣ م: ١٥٧)

أ. جريمة تبييض الأموال

تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات غسيل الأموال لما تلعبه من دور كبير في تقديم الخدمات المصرفية، لذلك كان من البديهي أن تتوجه أنشطة غاسلي الأموال القذرة إليها، على أمل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية حتى تتمتع هذه الأموال بصفة مشروعة، وهذا ما جعل أغلب التشريعات، ومن بينها المشرع الجزائري تشدد من التزامات البنوك لتفادي وقوع هذه الجريمة، وذلك بسن قوانين تهدف إلى الوقاية منها (مناري عياشة، ٢٠١٣ م: ١٥٩).

ب. جريمة إفشاء السر المهني

إن حماية المصالح الاقتصادية للدولة تستوجب الحماية المباشرة لمصالحها المالية والاقتصادية العامة، ويعد السر البنكي عاملاً فعالاً يؤثر في مدى قوة أو فشل

اقتصاد الدولة، نصت المادة 117 من قانون النقد والقرض الجزائري بقولها: "يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات: (١) كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها. (٢) كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلتزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا: (١) السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، (٢) السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، (٣) السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، (٤) اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن مصرفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه". نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم يخصص حماية السرية البنكية بقانون خاص كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، بل نص على هذا الالتزام بمقتضى القواعد التي تنظم السر المهني بصفة عامة، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة بالسر البنكي المتواجدة في قوانين متفرقة، كما أنه لم يجعل من هذا السر سرا مطلقا تتقيد به البنوك في كل الأحوال والظروف بل أورد بعض الحالات الاستثنائية التي يتحلل فيها البنك من هذا الالتزام مراعاة للمصلحة العامة (الحاسي مريم، ٢٠١٢م: ٣٣).

ج. جريمة تزوير الشيك

إذا قام موظف البنك بتزوير شيك مقدم إليه لسحب وديعة العميل فإن ذلك يعد تزويرا في المحررات التجارية والمصرفية، والذي يعاقب عليه قانون العقوبات بالحبس والغرامة مع إمكانية حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من ذات القانون كما يمكن مضاعفة هذه العقوبة في عدة حالات من بينها أن يكون مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف (المادة ٢١٩ من الأمر رقم 156-

66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم).

د. جريمة خيانة الأمانة

يمكن أن يسأل البنك عن جريمة خيانة الأمانة إذا ما ارتكبها موظفوه بمناسبة عقد الوديعة المصرفية النقدية المبرم بينه وبين العميل المودع، مما يعرضهم للعقوبات المنصوص عملها (المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات الجزائري).

في الفقه الإسلامي: الاقتصاد في الإسلام أساس قوة المجتمع على شرط أن تكون بنية هذا الاقتصاد متوافقة مع مبادئ الفكر الإسلامي. فتتظر الشريعة إلى الهدف من العملية الاقتصادية والمالية والتي يفترض بها أن تحسن العلاقات الاجتماعية والإنسانية والأسرية والإيمانية، وبالتالي لا حرام ولا ربا ولا احتكار ولا استحواذ ولا غش ولا غبن ولا تغرير ولا فساد، فنرى الاقتصاد في علاقة وطيدة مع الأخلاق ومصحة المجتمع وديمومته واستمراره وصحته، بما يحقق الاستقرار والرفاهية والعدل.

وكل عدل لا يقوم على اقتصاد منظم، هو عدل ظالم، هذا وقد شدد الإسلام في نظرتة إلى العدالة من زاويتها الاقتصادية، بعد أن حرم التعاطي الصناعي والتجاري بكل ما يضر المجتمع، كما حرم الاستفادة غير المشروعة عن طريق استخدام النفوذ والسلطان. ويفترض أن تتطلع المصارف الإسلامية إلى متابعة الطرق التي يتم بها إخفاء مصادر الأموال الناتجة عن الجريمة للحد منها، والحد من الوسائل التي تشجع المرتكب في حال نجاحه بإعادة إنتاج جريمته مرة جديدة، وكون الجرائم هذه آفات اجتماعية وإنسانية، وتهدد وجود العائلة وتفككها، فإن مواجهتها واجب إنساني، وديني، ووطني.

وللدور الاجتماعي والاقتصادي والمالي للمصارف الإسلامية، ولانعكاس مساهمتها في مكافحة هذه الجرائم على سلامة المجتمع وإبعاده عن الحرام، تصبح المشاركة في المكافحة عاملا ضروريا مرتبطا بمصادقية، وموضوعية، هذه المصارف في الإصلاح الاجتماعي التي تتوافق مع المبادئ الإسلامية (www.isegs.com/forum/showthread.php?t=1218، تبييض غسل الأموال ودور المصارف الإسلامية تجاهها).

الخاتمة

إن الودائع تخدم الاقتصاد ككل من عدة جوانب، فهي أولا تشكل خزاناً كبيراً من الموارد يجب عرقلة الاقتصاد بسبب شح الموارد، كما أن ذلك يسهل التسيير النقدي للاقتصاد من دون وجود توترات نقدية معيقة للنمو المنتظم. ومن شأن ذلك أن يدفع إلى زرع الثقة في نفوس كل المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا منتجين أم مستهلكين أو مجرد مدخرين للأموال، مما يساعد على توفير الظروف الضرورية للازدهار الاقتصادي.

المشرع الجزائري أعطى الوديعة النقدية طبيعة خاصة، نظراً لما تتميز به من خصوصيات عن نظيرتها الوديعة العادية المنصوص عليها في القانون المدني، ولكون الوديعة النقدية تقوم بوظيفة اقتصادية صرفة يصعب الاستغناء عنها، وكذلك نتيجة لأهميتها بالنسبة للبنوك وعملائها.

يعتمد البنك الإسلامي على عنصر الضمانات في حماية الودائع من خلال تقديم الضمانات العينية والشخصية، وكذا الفنية.

إن البنك المودع لديه يقع على عاتقه التزامات حتى قبل تمام إبرام العقد وهي التي تعرف بالالتزامات قبل التعاقدية، وبالتالي يؤدي عدم التقيد بها إلى مسألتها مسؤولية تقصيرية إذا ما تضرر العميل أو الغير من جراء ذلك، كما يسأل جنائياً عن ارتكابه لهذا الفعل الضار إذا ما نص القانون على عقوبات جنائية لمثل هذا الفعل المرتكب.

المراجع

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد مختار عبد الحمید عمر. ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب.

بن الشيخ نور الدين. ٢٠١٤-٢٠١٥م. الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص: قانون جنائي، إشراف الأستاذة الدكتورة: زارة صالحی الواسعة. كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة.

بوسنة كريمة. ٢٠١٠-٢٠١١م. البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر "دراسة حالة البنوك الفرنسية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص مالية دولية، مدرسة الدكتوراه: التسيير الدولي للمؤسسات، إشراف الدكتور: مليكي سمير بهاء الدين. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

الحاسي مريم. ٢٠١١-٢٠١٢م. التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص: مسؤولية المهنيين، إشراف الأستاذ الدكتور: رايس محمد. كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان.

الحسني، أحمد بن حسن أحمد. ١٩٩٩م. الودائع المصرفية: أنواعها - استخدامها - استثمارها (دراسة شرعية اقتصادية). المكتبة المكية.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي. ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة. بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

السالوس، علي أحمد. ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. الدوحة: دار الثقافة.

الحسيني، فلاح حسن. ٢٠٠٠م. مؤيد عبد الرحمان الدوري: إدارة البنوك. عمان: دار وائل للنشر.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. ٢٠٠٠م. الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل: المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، الطبعة الثالثة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الصيفي، عبد الله علي. ٢٠١٣م. التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. المجلد: ٤٠، العدد: ٢. كلية الشريعة الجامعة الأردنية.

عبد الفتاح محمد سليمان. ١٩٨٣م/١٤٠٣هـ. الودائع النقدية شرعا وقانونا. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

لطرش الطاهر. ٢٠٠٠م. تقنيات البنوك. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- محمد باوني. ٢٠٠١م. العمل المصرفي وحكمه الشرعي. مجلة العلوم الإنسانية. العدد ١٦، ديسمبر. جامعة منتوري قسنطينة.
- مناري عياشة. ٢٠١٣-٢٠١٤م. النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، إشراف: الأستاذ الدكتور بلمامي عمر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف ٢.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت. ١٤٠٤هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى. مصر: مطابع دار الصفوة.
- أمر رقم ٧٥-٥٨ مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.
- أمر رقم ١٠ - ٠٤ مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٣١ الموافق ٢٦ غشت سنة ٢٠١٠ يعدل ويتمم الأمر رقم ٠٣ - ١١ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٦ غشت سنة ٢٠٠٣ والمتعلق بالنقد والقرض.
- الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- قانون التجارة المصري رقم القانون هو (١٧ لسنة ١٩٩٩) تم نشره بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكررا الصادر في ١٧/٥/١٩٩٩.
- القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني المصري المعدل.
- النظام رقم ٩٥-٠٧ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٥ المعدل والمعوض للنظام رقم ٩٢-٠٤ المؤرخ في ٢٢ مارس ١٩٩٢ والمتعلق بمراقبة الصرف.
- www.startimes.com، نبذة عن عقد الوديعة (٢٠١٠).
- www.startimes.com، الوديعة النقدية عقد قرص (٢٠٠٩).
- www.startimes.com، الودائع النقدية المصرفية (٢٠٠٨).
- islamfin.go-forum.net، أنواع الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية.
- elibrary.mediu.edu.my/books/SDL1862.pdf، عامر بن عيسى اللهو: الودائع البنكية في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية)، ١٤٢٩ هـ.
- www.djelfa.info، الودائع.

www.startimes.com، الطبيعة القانونية للوديعة النقدية.

www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID ، أنواع الودائع
النقدية.

www.arabnak.com ، الوديعة البنكية.

https://elbassair.net، مجاجي منصور: عمليات البنوك من الوجهة القانونية في
الجزائر.

shamela.ws/browse.php/book-8356/page-14392 ، منظمة المؤتمر

الإسلامي : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

iefpedia.com، تيمائي عبد المجيد : نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية تجربة
البنك الإسلامي الأردني.

www.isegs.com/forum/showthread.php?t=1218، تبييض غسل الأموال

ودور المصارف الإسلامية تجاهها.